

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 708

قرار رقم : 271

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر  
صفر موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس  
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد  
بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
وبعد مداولة طبقا للقانون  
نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف  
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 ( 9 أكتوبر 1992 ) وخصوصا  
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس  
الأعلى وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى  
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 والمعتبر بمثابة قانون صادر في  
6 محرم 1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم  
289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) المشار اليه  
أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد بلقاسم الموزازي بواسطة الأستاذ محمد العياشي المحامي بهيئة تازة بتاريخ 7 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية غياثة الغربية اقليم تازة نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق لهذه الأسباب

تتعرض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيد محمد بلقاسم الموزازي وتأمرا بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /  
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشير العلمي



محمد بحاجي

